

قرار رقم (٥٩٤) لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨
بشأن مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين
بمشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء بمحافظة القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار الهيئة رقم (٨١١) لسنة ٢٠١٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء بمحافظة القاهرة تحت رقم (٩٨٣) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .
وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦ على تصفية الصندوق .
وعلى قرار الهيئة رقم (١٣٣٥) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ بشأن تصفية الصندوق وتشكيل لجنة للتصفية اعتباراً من ٢٠٢١/٧/٢٦ لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة أو لحين الإنتهاء من أعمال التصفية أيهما أقرب .
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ بشأن مد مدة تصفية الصندوق لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٢/٢/٢٢ أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب .
وعلى قرار الهيئة رقم (٤٧٧) لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ بشأن مد مدة تصفية الصندوق لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/٢٢ أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٥ .

قرر

- مادة (١) : مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء بمحافظة القاهرة اعتباراً من ٢٠٢٤/٢/٢٢ لمدة عام أو لحين إنتهاء لجنة التصفية من المهام الموكلة إليها .
مادة (٢) : تُجنب قيمة مساهمة الجهة التي تم دعم الصندوق بها بالإضافة الى الفوائد بناءً على رأى إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في هذا الشأن .
مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح